اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين
لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوء
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا و
استنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من
اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط قول
ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي عليه الصلوة
والسلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح

مرة

مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعتان ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر لازما
والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما
ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا بسنة

Copyright © King Saud University